

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٢٠ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

في بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يعدل مسمى كلية رياض الأطفال المضافة ضمن كليات البند (خامس عشر)

جامعة بنى سويف والواردة بالمادة الأولى من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

ليصبح بالمسمى الآتى :

**خامس عشر - جامعة بنى سويف :**

٢١ - كلية التربية للطفولة المبكرة .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢ ربيع الأول سنة ١٤٣٩هـ

( الموافق ٢١ نوفمبر سنة ٢٠١٧ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل